

Distr.: General
28 June 2016
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الخامسة والسبعين (١٨-٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦)

الرأي رقم ٢٠١٦/١٧ بشأن خيسوس إدواردو سانثيز سيلفا، وديبالين
إيزلاس روخاس، وخايمي غارسيا ماتياس، ولويس إنريكي ماتياس هيرنانديز،
وإريك عمر رودريغيز سانتياغو، وخيرمان غوادالوبي مندوزا كروز، وسانتياغو
غارسيا إسبينوزا، وفيلبي لوبيز موراليس، وخوسي ألبرتو أندريس لوبيز، وخافيير
لوبيز مارتينيز، وخوسي أوسيل ماتياس هيرنانديز، وإريك غونزاليس غيلن،
وخافيير ألوث مانسيرا، وخوسي إنريكي أورداز فيلاسكو، وأومبرتو كاستيانوس
لوبيز، وإدواردو بالما سانتياغو، وخورخي شونتيكو خيمينيز، ولويس إنريكي
لوبيز لوبيز، وخوسي دي خيسوس مارتينيز كاستيانوس، وبایلون روخاس غوميز،
ويوخينيو هرنانديز غايتان، وسيلسو كاستيو مارتينيز، وإلوتيريو هيرنانديز
باوتيسا، وروكي كوكا غوميز، وفيليسيانو غارسيا ماتياس (المكسيك)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر
عن لجنة حقوق الإنسان التي مدّدت ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧.
وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/١ ثم مدّدها لثلاث سنوات بموجب
القرار ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. ثم مدّدها لثلاث سنوات أخرى بموجب
القرار ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

٢- وأحال الفريق العامل إلى الحكومة المكسيكية، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/30/69)،
في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٦، بلاغاً يتعلق بكل من خيسوس إدواردو سانثيز سيلفا، وديبالين
إيزلاس روخاس، وخايمي غارسيا ماتياس، ولويس إنريكي ماتياس هيرنانديز، وإريك عمر
رودريغيز سانتياغو، وخيرمان غوادالوبي مندوزا كروز، وسانتياغو غارسيا إسبينوزا، وفيلبي لوبيز



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-10951(A)



* 1 6 1 0 9 5 1 *

موراليس، وخوسي ألبرتو أندريس لوبيز، وخافيير لوبيز مارتينيز، وخوسي أوسيل ماتياس هيرنانديز، وإريك غونزاليس غيلن، وخافيير ألوث مانسيرا، وخوسي إنريكي أورداز فيلاسكو، وأومبرتو كاستيانوس لوبيز، وإدواردو بالما سانتياغو، وخورخي شونتيكو خيمينيز، ولويس إنريكي لوبيز، وخوسي دي خيسوس مارتينيز كاستيانوس، وبابلون روخاس غوميز، ويوخينيو هرنانديز غايتان، وسيلسو كاستيو مارتينيز، وإلوتيريو هيرنانديز باوتيستا، وروكي كوكا غوميز، وفيليسيانو غارسيا ماتياس. وردت الحكومة على هذا البلاغ في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٦. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذ تعرّض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٤- الأشخاص السبعة عشر التالية أسمائهم أعضاء في الجبهة الشعبية الثورية:

- خيسوس إدواردو سانثيز سيلفا، عامل، ٢٣ سنة؛
- دييلاين إيزلاس روخاس، تاجر، ٢٦ سنة؛

- خايمي غارسيا ماتياس، تاجر، ٢٩ سنة؛
 - لويس إنريكي ماتياس هيرنانديز، طالب، ٢٢ سنة؛
 - إريك عمر رودريغيز سانتياغو، عامل، ٢٧ سنة؛
 - خيرمان غوادالوبي مندوزا كروز، تاجر، ١٨ سنة؛
 - سانتياغو غارسيا إسبينوزا، تاجر، ٣٠ سنة؛
 - فيليبي لوبيز موراليس، طالب، ٢٤ سنة؛
 - خوسي ألبرتو أندريس لوبيز، بناء، ٢٥ سنة؛
 - خافيير لوبيز مارتينيز، مشغل خلاطة إسمنت، ٣٧ سنة؛
 - خوسي أوسيل ماتياس هيرنانديز، تاجر، ٢٠ سنة؛
 - إريك غونزاليس غيلن، عامل، ٢٩ سنة؛
 - خافيير ألوث مانسيرا، عامل، ممثل المحتجزين (يؤكد إضافة إلى ذلك أنه كان ضحية للتعذيب ولضروب معاملة قاسية جسيمة)؛
 - خوسي إنريكي أورداز فيلاسكو، طالب، ١٩ سنة؛
 - أومبرتو كاستيانوس لوبيز، كهربائي، ٢٦ سنة؛
 - إدواردو بالما سانتياغو، عامل نظافة، ٢٧ سنة؛
 - خورخي شونتيكو خيمينيز، خياط، ٤٥ سنة.
- ٥- وينتمي الأشخاص الثمانية التالية أسماءهم بدورهم إلى الجبهة الشعبية الثورية كما أنهم أعضاء في مجتمع محلي للشعوب الأصلية:
- لويس إنريكي لوبيز، طالب، ٢٣ سنة؛
 - خوسي دي خيسوس مارتينيز كاستيانوس، سائق، ٢٢ سنة؛
 - بايلون روخاس غوميز، عامل؛
 - يوخينيو هرنانديز غايتان، بناء، ٢٨ سنة؛
 - سيلسو كاستيو مارتينيز، عامل، ٣٠ سنة؛
 - إلوتيريو هيرنانديز باوتيستا، بناء، ٣٥ سنة؛
 - روكي كوكا غوميز، نجار، ٣٨ سنة؛
 - فيليسيانو غارسيا ماتياس، عامل نظافة، ٢٦ سنة.

٦- ويشير المصدر إلى أن الجبهة الشعبية الثورية منظمة اجتماعية وطنية تأسست في عام ٢٠٠١، وتدعو إلى أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمعات المحلية للشعوب الأصلية وسكان المناطق الحضرية المهمشة، من خلال التعبئة وأعمال الاحتجاج العنفي.

٧- وفي ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٥، حضر الأشخاص الخمسة والعشرون الذين عدت أسماءهم في الفقرتين ٤ و ٥ مسيرة دعا إليها الفرع الثاني والعشرون للنقابة الوطنية للعاملين في التعليم - التنسيق الوطنية للعاملين في التعليم (SNTE-CNTE) احتجاجاً على عسكرة ولاية واخاكا ودعمًا للتعليم العام. ويوضح المصدر أن المسيرة المذكورة جاءت بسبب الإصلاحات والإضافات إلى المادتين ٣ و ٧٣ من الدستور المكسيكي، اللتين اعتمدتا في شباط/فبراير ٢٠١٣، واللتين تميلان، وفقاً للمصدر، إلى تقييد حقوق العاملين في قطاع التعليم.

٨- ويؤكد المصدر أن هؤلاء الأشخاص تعرضوا للاحتجاز في نهاية المسيرة، حوالي الساعة ١٦/٠٠، عندما كانوا متوجهين على متن حافلة حضرية إلى منازلهم في تجرئة "فرانسيסקو بيل"، في بلدية سانتا ماريا أتزومبا (واخاكا)، فوق جسر سان خاسينتو أميلباس، إلى جانب ٦١ من أعضاء الجبهة الشعبية الثورية (أي ما مجموعه ٨٦ محتجزاً)، وذلك على يد مجموعة من الشرطة الطرقية الولائية لولاية واخاكا وعناصر من جهاز تحقيقات الولاية والدرك الوطني.

٩- ويشير المصدر إلى أن الاحتجاز تم، وقتها، دون أمر قضائي صادر عن قاض مختص ودون أن تقدم لهم معلومات عن أسباب ذلك، وأجبر المحتجزون على النزول من الحافلة وتعرضوا لسوء المعاملة، وسجلوا دون موافقتهم، وجردوا من ممتلكاتهم.

١٠- وفي وقت لاحق، جرى نقل المحتجزين إلى ثكنة لشرطة الولاية، تقع في سان بارتولو كويوتيبيك، حيث فصل الرجال عن النساء لنقلهم، بعد ذلك بساعات، إلى مقر المندوبية الإقليمية للنائب العام للجمهورية في واخاكا. ويؤكد المصدر أن المحتجزين وضعوا رهن إشارة السلطة حوالي الساعة ٢٣/٠٠، وهو ما يشكل انتهاكاً للحقوق المنصوص عليها في المادتين ١٦ و ٢٢ من الدستور الاتحادي، إذ لم يقدموهم فوراً إلى النيابة العامة.

١١- وفي ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٥، بين الساعتين ١٩/٣٠ و ٢٣/٠٠، أطلق سراح ٦١ محتجزاً (ما بين طفل وامرأة ومسن)، ومن ثم بقي رهن الاحتجاز المحتجزون الخمسة والعشرون الذين عدت أسماءهم. ويوجد هؤلاء الأشخاص حالياً رهن الاحتجاز في مراكز إعادة تأهيل مختلفة.

١٢- وفي ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥، رفعت ثلاث دعاوى بطلب الحماية القضائية لصالح المحتجزين الخمسة والعشرين، واحدة في المحكمة الجزئية الثانية، والثانية في المحكمة الجزئية الثالثة، وكلتاها مقرها في واخاكا دي خواريز (واخاكا). وفي دعويي الحماية المذكورتين، يشير المصدر

إلى أنه أمر بوقف الإجراء تلقائياً، من أجل إبقاء الوضع على ما هو عليه وإبقاء المحتجزين في مركز الاحتجاز حيث يوجدون دون الأمر بأي نقل.

١٣- ويؤكد المصدر أنه على الرغم من أن عمليات وقف الإجراءات المذكورة صدرت قبل نقل المحتجزين، فقد نقل هؤلاء إلى ولايات أخرى من الجمهورية المكسيكية، دون إشعار مسبق لأسرهم ولا إمكانية الوصول إلى محاميهم: وهكذا أودع ١٢ محتجزاً في سجن الرينكون، المركز الاتحادي رقم ٤ لإعادة التأهيل الاجتماعي في تيبك (ناباريت)؛ وأودع ١٣ في المركز الاتحادي رقم ٥ لإعادة التأهيل الاجتماعي في فيلا ألداما، بيروني (فيراكروز).

١٤- وفي ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥، أحال وكيل النيابة العامة للاتحاد، المسؤول عن جهاز التحقيق الثاني التابع لوحدة التحقيقات والإجراءات، بحكم وظيفته، إلى المحكمة الجزئية الثالثة في ولاية واحاكا وثيقة التحقيق الأصلية، محرراً دعوى جنائية ضد ٢٥ شخصاً كمشتبه فيهم في ارتكاب جريمة حيابة قنابل مولوتوف والإرهاب.

١٥- وتحسباً ليوم ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، أمرت المحكمة الجزئية الثالثة بالاحتجاز القضائي للأفراد الخمسة والعشرين. بيد أن هؤلاء لم يكونوا قد أدلوا بإفادات أولية بسبب احتجازهم في أماكن مختلفة عن دائرة مقر المحكمة، ولهذا تقرر بمرسوم تعليق المهلة الدستورية حتى الوقت الذي يمكن فيه الإدلاء بمثل هذه الإفادات.

١٦- وفي ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٥، أخذت الإفادات الأولية من ١٧ شخصاً الواردة أسماؤهم في الفقرة ٤، والذين ذكروا أنهم كانوا ضحايا التعذيب وقت احتجازهم وأثناء نقلهم إلى المركز الاتحادي لإعادة التأهيل الاجتماعي. ويفيد المصدر أن ضروب سوء المعاملة المذكورة كانت أشد في حالة السيد ألوث مانسيرا الذي يعاني من مرض في القلب والذي كان يعزل بصورة منهجية من أجل إخضاعه لاستجوابات خارج نطاق القضاء. ويشير المصدر إلى أن السيد ألوث مانسيرا تعرض للتهديد من الحراس في المركز الاتحادي لإعادة التأهيل الاجتماعي في فيراكروز.

١٧- وفيما يتعلق بالمحتجزين الثمانية الذين أعلنوا أنهم ينتمون إلى مجتمعات محلية للشعوب الأصلية (الفقرة ٥ أعلاه)، علقت المهلة الدستورية من أجل البحث عن محام اتحادي للمساعدة القضائية ثنائي اللغة يعرف لغة وعادات المجتمع المحلي المذكور.

١٨- وفي ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٥، اعتبرت المحكمة الجزئية الثالثة الأدلة الموجودة غير كافية للإثبات الكامل لعناصر جريمة الإرهاب، مصدرة بالتالي أمراً بالإفراج فيما يتعلق بارتكاب جنحة الإرهاب لفائدة ١٧ فرداً الواردة أسماؤهم في الفقرة ٤. أما بالنسبة لحيابة قنابل مولوتوف، فقد أدانت السلطة القضائية بتلك الجنحة الأفراد السبعة عشر، مصدرة أمراً رسمياً باحتجازهم.

١٩- وفيما يتعلق بالمحتجزين الثمانية الواردة أسماؤهم في الفقرة ٥، أوضح المصدر أن المهلة الدستورية استؤنفت في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، أي ٤ أشهر و١٩ يوماً بعد إلقاء

القبض عليهم. وخلال هذه الفترة، ظل هؤلاء الأفراد محتجزين في السجون تحت الحراسة المشددة ودون البت في وضعهم القانوني. ولم يصدر إلا في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ أمر بإخلاء السبيل في جريمة الإرهاب وأمر رسمي بالاحتجاز بمحنة حيازة قنابل مولوتوف. وقد طعن في القرار وهو ينتظر البت فيه.

٢٠- وفي ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، نقل ١٧ شخصاً المذكورين في الفقرة ٤ إلى المركز الإقليمي لإعادة التأهيل في فيلا دي إيتلا (واخاكا). ويوجد الأشخاص الثمانية المذكورين في الفقرة ٥ رهن الاحتجاز في مراكز إعادة تأهيل مختلفة: ثلاثة في المركز الاتحادي رقم ٥ لإعادة التأهيل الاجتماعي (السادة هيرنانديز باوتيستا، وغارسيا ماتياس، وكوكا غوميز) وخمسة في المركز الاتحادي رقم ٤ لإعادة التأهيل الاجتماعي (السادة لوبيز لوبيز، ومارتينيز كاستيانوس، وروخاس غوميز، وهيرنانديز غايتان، وكاستيو مارتينيز).

٢١- ويشير المصدر إلى أن بعض المخالفات شابت اعتقال واحتجاز هؤلاء الأفراد الخمسة والعشرين، ومنها عدم حضور رجال الشرطة القائمين بالاحتجاز في كثير من الأحيان وعدم استجابتهم لمختلف مذكرات الاستدعاء للاستجواب. ولم يتمكن من إجراء التحقيقات بنجاح حتى مرحلة الطعن، حيث بدت العديد من التناقضات بين أفراد الشرطة. وفيما يتعلق بالأدلة، يشير المصدر إلى عدم وجود تسلسل عهدة الأدلة، وغياب التقدم السليم لها وتدميرها لاحقاً، حيث قوضت دفاع المتهمين بالكامل بمنع المحامين من تقديم ما يدحض الأدلة المزعومة.

٢٢- ويوضح المصدر أن الأفراد الخمسة والعشرين محرومون من حريتهم منذ يوم اعتقالهم (٧ حزيران/يونيه ٢٠١٥)، وأنه لم يصدر حتى الآن حكم على أي منهم.

٢٣- وفيما يتصل بالوضع الحالي للمحتجزين السبعة عشر المذكورين في الفقرة ٤، يشير المصدر إلى أن الدعوى توجد في مرحلة التحقيق وتقديم الأدلة. بيد أنه لم تقبل كل الأدلة المقدمة، وهو ما يحول دون فحص الوقائع، وبالتالي ممارسة دفاعهم بالصورة الملائمة. ويضيف المصدر أيضاً أنه تعذر استجواب أفراد الشرطة الطرقية الذين التمس استجوابهم بسبب عدم تعاوّنهم.

٢٤- وفيما يتعلق بالمحتجزين الثمانية المذكورين في الفقرة ٥، يذكر المصدر أنهم يتعرضون لضروب من المعاملة القاسية والمهينة واللاإنسانية في المراكز الاتحادية لإعادة التأهيل الاجتماعي، على يد الحراس والسجناء أنفسهم. وقد التمس نقل هؤلاء المحتجزين إلى مركز لإعادة التأهيل الولائي، على مقربة من عائلاتهم؛ بيد أن وكيل النيابة العامة المسؤول عن الملف رفض الملتمس. ويبقائهم في السجون المذكورة، بعيداً عن عائلاتهم ومنزلهم، يتعرض حقهم في دفاع ملائم للخطر، وكذا وضعهم النفسي والصحي.

٢٥- وعلاوة على ذلك، فيما يتعلق بالمجموعة الأخيرة، يشير المصدر إلى أن الفترة الزمنية التي مضت (٤ أشهر و ١٩ يوماً) قبل استئناف المهلة الدستورية وإصدار قرار الإفراج أو الأمر

الرسمي بالإيداع في السجن حتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ تنتهك أحكام المادة ١٩ من دستور الولايات المكسيكية المتحدة، الذي يحدد مهلة إصدار القرار المذكور في ٧٢ ساعة بعد تقديم الأفراد أمام القاضي، وأنه في حالة عدم التقيد بالأجل المذكور، يجب الإفراج عن الشخص.

٢٦- ويعتبر المصدر احتجاز أعضاء منظمة الجبهة الشعبية الثورية تعسفياً لانتهاكه المواد التالية:

- المواد ٩ و ١٤ و ١٦ و ١٧ من الدستور الاتحادي للولايات المكسيكية المتحدة؛
- المواد ٣ و ٤ و ٩ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛
- المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤ من العهد؛
- الفقرات ١-٣ من المادة ٢، والمادتان ١٣ و ١٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- المواد ٤ و ٥ و ٧ و ١٥ و ١٦ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛
- المواد ١ و ٢ و ٣ و ٨ من اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه.

٢٧- وأخيراً، يخلص المصدر إلى أن الوقائع المذكورة أعلاه تدرج في إطار الفئتين الثانية والثالثة من الفئات التي يطبقها الفريق العامل عند دراسة الحالات المعروضة عليه، بما أن المحتجزين الستة والثمانين حضروا في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٥ مسيرة سلمية، معبرين بذلك عن أفكارهم ومشاركين في الحياة السياسية والاجتماعية. ويضيف المصدر أن هذا العمل مسموح به في دستور الولايات المكسيكية المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وإضافة إلى ذلك، يؤكد المصدر أن القواعد المتعلقة بالحقوق في محاكمة عادلة قد انتهكت.

رد الحكومة

٢٨- ردت حكومة المكسيك على الرسالة في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٦، أي بعد يومين من الوقت المطلوب بموجب القواعد ذات الصلة، بالرغم من إخطارها على النحو الواجب. وتنفي الحكومة، في ردها، الوقائع دون تقديم أي دليل يثبت حججها. وفي غياب تبرير من الحكومة، لا يمكن للفريق العامل أن يقبل هذا الرد كما لو كان قدم في الآجال المحددة. ومع ذلك، سيعمل الفريق العامل، على نحو ما هو منصوص عليه في أساليب عمله، على تقييم الوضع في ضوء جميع المعلومات المتاحة له، بما في ذلك عدم وجود أدلة تدحض الوقائع.

تعليقات المصدر

٢٩- أحيل رد الحكومة على النحو الواجب إلى المصدر، الذي لم يقدم ملاحظات خلال الأجل المحدد؛ ومع ذلك، طالما أن هذا الرد قد تأخر تقديمه، فلن يضر عدم وجود ملاحظات إضافية من المصدر بملفه.

المداولات

٣٠- عملاً بالفقرة ٥ من أساليب عمل الفريق العامل، تنحى عضو الفريق العامل الذي يحمل الجنسية المكسيكية عن المشاركة في المداولات بشأن هذه القضية.

٣١- وبداية، يرى الفريق العامل أنه من المؤسف أن الدولة لم تقدم، في حالة بالخطورة الموصوفة في هذا البلاغ، رداً حقيقياً في الآجال المناسبة، بالنظر إلى عدد الأشخاص المعنيين، ومزاعم انتهاكات حقوق الإنسان، وكذا مزاعم الدولة ضد هؤلاء الأشخاص. وإن المخاطر التي يواجهها الأفراد أمام ممارسة احتكار الدولة للعنف الشرعي هي بدرجة يبدو معها بطء تحرك الدولة وعدم وجود تعليل لما يثير الدهشة على نحو خاص. وما فتئ مجلس حقوق الإنسان يذكر الدول دائماً بالحاجة إلى التعاون مع الفريق العامل، وأن هذا التعاون يستلزم رداً سريعاً مشفوعاً بالأدلة المتاحة لتأييد الوقائع وسير الإجراءات الجنائية، وذلك في احترام لحقوق المتهمين.

٣٢- وفي هذه القضية، يؤكد ٢٥ شخصاً أنهم احتجزوا أثناء ممارستهم لحقهم في حرية التظاهر وحرية التعبير والرأي. وأكدوا أيضاً أنهم اعتقلوا واحتجزوا دون أي إخطار بشكاوى ضدهم ودون المراعاة الواجبة للمحاكمة العادلة، بما أن المحتجزين لم يعطوا التكييفات اللازمة للوقائع لإعداد دفاعهم بصورة فعالة. وأخيراً، يؤكدون أنهم تعرضوا لسوء المعاملة جسدياً، بالإضافة إلى نقلهم إلى أماكن احتجاز مختلفة دون أي إشعار لأسرهم.

٣٣- ومن بين الأدلة التي قدمها المصدر دعماً للشكاوى بحصول انتهاكات هناك القرار الصادر ضدهم أمام المحكمة الجزئية الثالثة. ومن بين ٢٥ شخصاً الذين اعتقلوا ووجهت إليهم التهم، أخلبت ساحة ٨ وأدين ١٧ بجحيزة قنابل مولوتوف. ويتبين من الاستنتاجات الوقائية للحكم أن شرطة المرور التي باشرت إلقاء القبض قد تسللت إلى صفوف المتظاهرين للتعرف عليهم. وعندما أُلقي القبض على الأشخاص على متن الحافلة، عثرت الشرطة بالضبط على ٢٥ حقيبة صغيرة وفي كل واحدة منها خليط في القوارير كشف الاختبار أنها قذائف مولوتوف تقليدية الصنع. بيد أن المتهمين ينفون ادعاءات الشرطة ويؤكدون أن الأمر يتعلق بمكيدة لشرطة المرور. وتجدر الإشارة إلى أن الأشخاص الخمسة والعشرين، من ناحية، لم يكونوا على متن نفس الحافلة، ومن ناحية أخرى، رفضت الشرطة الوطنية والشرطة الاتحادية استقبال المحتجزين. ومع ذلك، لا تقدم الأدلة الواردة من المصدر أي تفسير لهذا الموقف المزدوج.

٣٤- وأكدت الحكومة، من جهتها، خارج الآجال المحددة ودون أدلة داعمة، أن الأشخاص المعنيين قد حوكموا بتهمة الإخلال بالنظام العام، وعلى وجه الخصوص، التشويش على الانتخابات في ولاية واخاكا، وحيازة متفجرات. وأكدت الحكومة أيضاً أن هؤلاء الأشخاص قدموا داخل أجل ٧٢ ساعة إلى القاضي، الذي أيد احتجاز الأشخاص الخمسة والعشرين، في حين تم الإفراج عن حوالي ستين آخرين. ومع ذلك، لم تقدم الحكومة أي دليل مادي على هذا الطعن، ولا الوثائق المتعلقة بالإجراءات القانونية الجارية. وفي الوقت نفسه، تعترف الحكومة

بشكل غير مباشر باعتقال واحتجاز ٢٥ شخصاً وكذا باعتقال واحتجاز حوالي ستين شخصاً آخرين، وإن كان هؤلاء احتجزوا لفترة مؤقتة فقط.

٣٥- ومن المثير للاهتمام أن المصدر قدم عدداً أكبر من العناصر الداعمة لشكواه، بما في ذلك الحكم الذي يمكن اعتباره، حسب قراءته، مضرراً بالأشخاص المعنيين. ووفقاً للفريق العامل، فقد عزز هذا من مصداقية المصدر، بما أنه تمكن من تقديم جميع عناصر الملف لكي يجري الفريق العامل تقييماً شاملاً وموضوعياً.

٣٦- وبالمقابل، لا تقدم الحكومة أي دليل لدعم مزاعمها، بالرغم من أنها تؤكد جزئياً صحة رواية المصدر. وبناء على ذلك، فإنه لا ينبغي منح مصداقية لهذه المزاعم التي لا أساس لها للوصول إلى صحة ادعاءات المصدر ككل، ما دامت انتهاكات حقوق الإنسان، ولا سيما ضد السكان الأصليين في ولاية واخاكا، تبدو ممارسة معتادة سبق للفريق العامل وآليات أخرى لحماية حقوق الإنسان أن سلطت الضوء عليها في الماضي^(١). ويوجه الفريق العامل الانتباه إلى الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري المعتمدة عام ٢٠١٢، والتي كررت فيها تأكيد قلقها إزاء صعوبات الوصول إلى العدالة التي يواجهها أفراد الشعوب الأصلية والعدد المفرغ من الشكاوى المتعلقة بمخالفات مزعومة في العديد من القضايا التي تهم أشخاصاً من الشعوب الأصلية، وكذا عدد أفراد الشعوب الأصلية الموجودين في نظام السجون^(٢). لذا يخلص الفريق العامل إلى أن الاحتجاز إجراء تعسفي ويمضي إلى تقييم الفئات المناسبة.

٣٧- ولقد أُلقي القبض على الأشخاص الخمسة والعشرين وأودعوا السجن لممارستهم حقوقهم الأساسية التي أوضحت أعلاه. وجرى التأكيد أن المظاهرة التي شارك فيها هؤلاء الأشخاص عرفت تدمير مرافق عامة، ولا سيما تلك التي لها صلة بالعملية الانتخابية، وأن هذا التخريب نتيجة للتظاهرات المذكورة. ومع ذلك، لا يسمح الحكم بتحديد ما إذا كان التحقيق دقيقاً بما يكفي لربط كل واحد من المحكوم عليهم السبعة عشر بتخريب المرافق العامة. وإضافة إلى ذلك، لا يبدو بالنسبة للثمانية الذين برئوا أن الاعتقال والاحتجاز استند فقط إلى ممارستهم حقوقهم، ما دام هناك سبب شرعي، تدمير مرافق العامة. ونتيجة لذلك، وفي غياب معلومات كافية عن الوضع، لا يمكن للفريق العامل الاستنتاج بأنه حدث انتهاك للغة الثانية المحددة في أساليب عمل الفريق العامل.

٣٨- وفيما يخص الحق الأساسي في محاكمة عادلة، كما يستخلص من المادتين ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و١٤ من العهد، يرى الفريق العامل أن المتهمين لم يتلقوا المساعدة القانونية منذ الوهلة الأولى لاعتقالهم وأنهم أجبروا على الاعتراف بمسؤوليتهم، على الرغم من أن بعضهم برئ في وقت لاحق. وكان من شأن تلك المساعدة القانونية أن تعينهم في

(١) انظر رأي الفريق العامل ٢٣/٢٠١٤ و ١٩/٢٠١٥.

(٢) انظر CERD/C/MEX/CO/16-17، الفقرة ١٤.

حماية حقوقهم، وبخاصة ضد أي إقرار بالمسؤولية في ظل وضع متوتر على غرار ما وصف المدانون في هذه القضية. وعلاوة على ذلك، فإن طبيعة الدليل، الذي لم يستند إلا على إجراءات شرطة المرور التي تسللت إلى المظاهرة وعمدت إلى الاعتقال وطلبت الاحتجاز، تثير تساؤلات بشأن مدى متانة مسألة مسؤولية المتهمين. ولا ينبغي استبعاد الأشخاص الذين برئت ساحتهم لأن انتهاك حقهم في محاكمة عادلة كان سابقاً على المحاكمة التي برأهم. والواقع أن الأشخاص المنتمين إلى أقلية قومية لم يستفيدوا من خدمات الترجمة التي لا غنى عنها لفهمهم التهم الموجهة إليهم والدعوى. وهذا الانتهاك للحق في محاكمة عادلة من الخطورة بما يكفي لاعتبار الاحتجاز إجراءً تعسفياً وفقاً للفتة الثالثة المحددة في أساليب عمل الفريق العامل.

٣٩- وفيما يتعلق بادعاء التعذيب، بالرغم من عدم تقديم تفاصيل بشأنه، يرى الفريق العامل أنه يوافق تجاهاً ثابتاً تقريباً لوحظ في قضايا مماثلة، ويتعين إخطار المقرر الخاص المختص لطلب إجراء تحقيق مناسب.

٤٠- وفي الختام، يود الفريق العامل أن يعرب، في حدود ولايته، عن قلقه العميق إزاء الانتهاكات المنهجية التي تجري في المكسيك في حق المدافعين عن حقوق الإنسان والمواطنين الذين يمارسون حقوقهم الأساسية والأقليات، وإزاء العيوب الفاضحة التي تشوب بعض الدعاوى الجنائية. ويدكر الفريق العامل أن زيارات البلدان تسمح بإجراء حوار بناء مع الدولة من أجل مرافقتها في تنفيذ الإطار اللازم لمنع الاحتجاز التعسفي. ويحث الفريق العامل الحكومة على أن تأخذ في الحسبان خيار الحوار البناء والمستمر هذا من أجل إصلاح الوضع الراهن في أفق مستقبل أفضل. وفي هذه الحالة، ينبغي إجراء زيارة متابعة لتحقيق تلك الأهداف.

القرار

٤١- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن احتجاز وسجن خيسوس إدواردو سانشيز سيلفا، وديالين إيزلاس روخاس، وخايمي غارسيا ماتياس، ولويس إنريكي ماتياس هيرنانديز، وإريك عمر رودريغيز سانتياغو، وخيرمان غوادالوبي مندوزا كروز، وسانتياغو غارسيا إسبينوزا، وفيلبي لوبيز موراليس، وخوسي ألبرتو أندريس لوبيز، وخافيير لوبيز مارتينيز، وخوسي أوسيل ماتياس هيرنانديز، وإريك غونزاليس غيلن، وخافيير ألوث مانسيرا، وخوسي إنريكي أورداز فيلاسكو، وأومبرتو كاستيانوس لوبيز، وإدواردو بالما سانتياغو، وخورخي شونتيكو خيمينيز، ولويس إنريكي لوبيز لوبيز، وخوسي دي خيسوس مارتينيز كاستيانوس، وبابلون روخاس غوميز، ويوخينيو هرنانديز غايتان، وسيلسو كاستيو مارتينيز، وإلوتيريو هيرنانديز باوتيستا، وروكي كوكا غوميز، وفيليسيانو غارسيا ماتياس إجراء تعسفي لأنه يشكل انتهاكاً للمادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج في الفتة الثالثة

من فئات الاحتجاز التعسفي التي يراعيها فيها الفريق العامل عند النظر في الحالات المعروضة عليه.

٤٢ - وبناء على ذلك، يطلب الفريق العامل إلى حكومة المكسيك الإفراج فوراً عن الأشخاص المذكورين أعلاه الذين لا يزالون رهن الاحتجاز، وتوفير الجبر الملائم لجميع الأشخاص المذكورين، بما في ذلك التعويض.

٤٣ - وعلاوة على ذلك، يرى الفريق العامل، عملاً بالفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، أنه من المناسب تقديم شكوى بشأن التعذيب إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لكي يجري تحقيقاً مناسباً.

[اعتمد في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦]